الحق فكل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا
عما ترك على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا
على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة
بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز
عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب
اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب
تصرفات المريض والوارث وارثا ميت اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا
ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لاخر دين عند قاض تقبل ويثبت
الدين عليهما او على غيرهما ولو قضي عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات
فتاوى السمرقندي وارثان اقرا بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث
الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما
بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من
المتأخرين في اخر القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل
حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول
اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول بعدم الضرر ذكره شمس الائمة الحلواني ايضا
قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي
عليه باقراره لا بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء
القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة

اذا اقر

اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل
وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم
ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر في قبيل
باب الاستثناء م ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ف يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده
فصولين في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة
غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار
جميع الدين ~~من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار~~ جميع الدين
من هذا الباقي والماضي استروشنيه في الخامس بعد ثلاثة اوراق تخمينا
ولو قال الصالحة من حقك يكون اقرارا او لبنيان الى المقر ولو قال من دعواك
لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار

في اقرار المريض كل مرض صاحبه صاحب فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى
عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانيه في اواخر الثامن
والثلاثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه
اذا كان الغالب منه الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار
المضمرات ويعتبر في كونه صاحب فراش العجز عن المصالح الخارجية
والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد

الورثة غائب او غصب بعض التركة ... نصيب ... منهم